مساحةُ المُجْتَهد فيه
دراسة تقويمية أصولية

ID No. 142

(PP 24 - 36)

https://doi.org/10.21271/zjhs.26.4.2

عثمان خضر حمدامين السيّگردكاني

جامعة كويه، فكلتي التربية، قسم التربية الدينية

Othman.khudhur@koyauniversity.org

الاستلام: 2022/12/20

القــبول: 2022/04/14

النـــــشر: 2022/09/05

ملخص

إنّ هذا البحث دراسة تناولت مساحة المجتهد فيه عند الأصوليّين، بحيث يحدّد المجتهد فيه، وبيان المساحة التي يسوغ فيها الاجتهاد والعمل به، فيما فيه نصّ غير قطعي الثبوت والدلالة، وما لا نصّ فيه أصلاً، ممّا يوضّح أن المقصود بالاجتهاد لا يكون في مورد النص، هو النصّ القطعيّ في ثبوته ودلالته، لا مطلق النص. واتبع البحث دراسة مساحة المجتهد فيه فيما لا نصّ فيه من جهة بيان أنواع الاجتهاد فيه، ممّا يهدف إلى استنباط الحكم من الوقائع والقضايا التي لم ينصّ الشارع على حكمها، وتركها لاجتهاد المجتهدين ليملؤوها بما هو أصلح للناس، وأليق بحالهم وزمانهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها محكمات نصوصها، وهذه تسمى منطقة العفو، بذلك يبرز مدى علاقة مسألة المجتهد فيه بمسألة جدلية تناهي النصوص وكمال الشريعة، التي اهتم بها الأصوليون، بحيث لا منافاة بين مسألة وجود مسائل غير المنصوص عليها وبين مسألة تناهي النصوص وكمالها؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يترك الناس سدىً، وله الحكم في كلّ ما يحدث للمسلم من الوقائع والقضايا، فيكون النصوص كونها شملت جميع الأحكام لجميع الوقائع، مباشرة أو دلالة واستنباطاً، فالحوادث لا يمكن خلوها من الأحكام الشرعية مطلقاً، على أنه لم يتصور كمال الشريعة بمعزل عن القياس.

الكلمات المفتاحية: مساحة المجتهد فيه، الاجتهاد، المسألة الاجتهادية، مورد النص، ما لا نص فيه.

1- مقدمة:

الحمدُ لله الذي خلق السماواتِ والأرضَ، وجعلَ الظلماتِ والنورَ، ثم الَّذين كفروا بربّهم يَعدلون، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبدُه ورسولُه، ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ {الكهف: 10}، وبعدُ: إنّ هذه المقدّمة هي مطلع البحث وواجهته الأولى، والتي تعطي صورة مصغَّرةً عنه وتوضِّح أفكاره.

من المقرّر علميّاً أنّ الفكرة البحثية تعتمد على ذكر جملة من الفقرات في المقدّمة، وكان المقصود منها أن تبين لب الموضوع، من أهمّها:

1. 1- موضوع البحث: ومن المعلوم أنّ موضوع أيّ بحث يتجلّ في العنوان الذي يحمله، ومن هذا المنطلق فإنّ هذا البحث مُعَنْوَنٌ بـ (مساحة المجتهد فيه: دراسة تقويمية أصولية). وفي إضافة (المساحة) إلى المجتهد فيه أنّ المقصود في الأصل مساحته، بَيْدَ أنها تطلق على مساحة الاجتهاد أيضاً، لأن مساحة المجتهد فيه هي التي يسوغ فيها الاجتهاد.

1. 2- أهميّة البحث وأسباب اختياره: إن الله تعالى أنزل الكتاب نوراً وبرهاناً وتبياناً لكل شيء، وأرسى القواعد والأصول التي بها يتوصل العلماء إلى معرفة أحكام المستجدات في حياتنا المعاصرة، ثم جعل الله تعالى سنة نبيه ρ بياناً لمجمل كتابه، قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتُبَيّنَ للناس ما نُزّلَ إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ {النحل 44}.

قد ثبت بالاستقراء أن ما يتغير من القضايا والمسائل حسب تغير الأزمنة والأمكنة والعوائد تغيراً كلياً وجذرياً ترك الشارع النصّ عليه قصداً، وهذه المسائل يغلب عليها كونه قضايا وحوادث استجدّت في حياة المسلمين بعد اكتمال نزول الوحي الإلهيّ ووفاة رسول الله ρ، وهذه تسمى منطقة العفو، وتركها لاجتهاد المجتهدين ليملؤوها بما هو أصلح للأمة في ضوء المقاصد العامة للشريعة.

لا يخفى في أنّ هذه المسائل أو المباحث كلّها تبرز أهميّة بالغة لهذه الدراسة، ولا شكّ في أنّ أهمية أي موضوع من الموضوعات سبب أو دافع يؤثّر في شخصيّة الباحث ليتناوله بالدراسة، ومن هذا المنطلق حبّي الشخصي للكتابة في هذا الموضوع باعتباره مسألة حيويّة تهم المتخصصين في مجال أصول الفقه، وذات أهميّة فيه.

1. 3- مشكلة البحث وأهدافه: المشكلة المطروحة في نظرنا - ممّا يتعلق بموضوع المجتهد فيه – تكمن في غياب الفهم القويم للأحداث والوقائع المتجدّدة في ضوء النص، وإدراك ماهية المجتهد فيه ومساحته في مورد النص، ممّا يوحي بأن هناك تعارضاً بين (لا اجتهاد في مورد النصّ)، وبين (الاجتهاد في مورد النص)، ومدى تتسع ساحة المجتهد فيه في جوانبه المتعدّدة في ما لا نصّ فيه.

هذه، مع أسئلة تحتف بأخرى من أنه ما هي العلاقة بين الاجتهاد والنص؟، وغيرها، بحيث تمثّل الخلفيات العلمية التي تنهضّ عليها مباحث هذه الدراسة، بحيث تهدف إلى إجراء دراسة نظريّة لأهمّ ما يتعلّق بمسألة المجتهد فيه ومدى مساحته في مورد النص، ومحاولة لإبراز كيفية التعامل مع القضايا المستجدة في ما لا نصّ فيه من قبل المعاصرين، والأسس التي إعتمدوها لإصدار فتواهم فيه، لتوسيع الثقافة وتحقيق الوعي الحضاريّ في مختلف الجوانب، على صعيد الاجتهاد في الفكر الأصولي، بحيث يساهم هذا البحث إضاءة تُضم إلى غيره من البحوث والدراسات في موضوع الاجتهاد.

1. 4- منهج البحث: وقد استخدمت أكثر من منهج علميّ في تناول هذا البحث، ومن أهمه: المنهج الوصفي والتّحليليّ، في دراسة ماهية المجتهد فيه، ومساحته، وعرض أنواع الاجتهاد في ساحته، والنظر في مسألة تناهي النصوص وكمالها، من غير انصراف إلى التفاصيل غير المفيدة في أبعاد موضوع هذا البحث.

1. 5- خطة البحث: انطلاقاً من هذا، فقد قسَّمت البحث بالنظر إلى طبيعة نظام الهاردفارد إلى مقدمة وثلاثة نقاط. المقدمة: في بيان أهم المبادئ البحثية. النقطة الأولى: ماهية المجتهد فيه، ويتكون من: تعريف المجتهد فيه، ومفهوم النصّ عند الأصوليين. والنقطة الثانية: مساحة الاجتهاد ودرجات النص، يشتمل على: مدى مساحة الاجتهاد في النّصّ قطعي الثّبوت والدلالة، ومساحة الاجتهاد في النصّ قطعي الثبوت ظنيّ الدلالة، ومساحة الاجتهاد في النصّ ظنيّ الثبوت قطعي الدلالة، ومساحة الاجتهاد في النصّ ظنيّ الثبوت ظني الدلالة. والنقطة الثّالثة: مساحة الاجتهاد في منطقة العفو وبيان أنواع الاجتهاد فيها، ويتكون من: مساحة الاجتهاد في منطقة العفو، وذلك في: مفهوم منطقة العفو، ومسألة جدلية تناهي النصوص وكمالها، وكذلك من بيان أنواع الاجتهاد في منطقة العفو، الذي يضمن الاجتهاد القياسي، والاجتهاد الاستصلاحي، والاجتهاد التنزيلي. وفي الختام خاتمة في: أهمّ نتائج البحث، وبعض التوصيات.

2. ماهيّة المجتهد فيه:

من المعلوم في علم الأصول أن أركان الاجتهاد ثلاثة: المجتهِد، المجتَهد فيه، نفس الاجتهاد، فإنّا نتناول دراسة ركن واحد من أركان الاجتهاد، ممّا يعنينا في هذا البحث، وهو (المجتهد فيه)، ونوضح مفهومه حتى تتبين حقيقته في مدى علاقته مع المسائل الاجتهادية (المجتهدات)، أو عبارة عنها، وذلك في: تعريف المجتهد فيه، ومفهوم النص، على النحو الآتي:

2. 1- تعريف المجتهد فيه:

2. 1. 1- تعريف المجتهد فيه في الاصطلاح: عرّف جمهور الأصوليين المجتهد فيه بأنه، هو: "كلّ حكم شرعيّ ليس فيه دليل قاطع"، (الغزالي، 1997م، ج2/ص390 ؛ الرازي، 1997م،ج6/ص27 ؛ صفي الهندى، د. ت، ج8/ص3787).

فيما يتعلق بشرح هذا التعريف أن الأصوليين لا يركّزون في باب الاجتهاد كثيراً على الحكم فقط، لأنه كالجنس يتناول الحكم الشرعي وغيره، لذا يدور كلامهم على (الحكم الشرعي) بوصفه قيداً واحداً، أو يركزون على القيد (الشرعي).

فإنهم احترزوا به عن العقليات ومسائل الكلام فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطىء آثم، وإنما يعنون بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطىء فيه آثما، وعليه فإن وجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد، (الغزالي، 1997م، ج2/ص390).

عرّف الآمدي (ت631هـ) رحمه الله المجتهد فيه، بعد أن عبرّ عنه بما فيه الاجتهاد، فقال: "وأمّا ما فيه الاجتهاد: فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني"، (الآمدي، د.ت، ج4/ص164).

ثم شرح التعريف قال: "فقولنا: من الأحكام الشرعية تمييز له عما كان من القضايا العقلية، واللغوية وغيرها. وقولنا: دليله ظني تمييزٌ له عما كان دليله منها قطعياً، كالعبادات الخمس، ونحوها، فإنها ليست محلاً للاجتهاد فيها، لأن المخطىء فيها يُعدُّ آثماً، والمسائل الاجتهادية ما لا يُعدُّ المخطىء فيها باجتهاده آثماً"، (الآمدي، د.ت، ج4/ص164).

تبيّن ممّا تقدّم أن الأصوليين يوضحون في باب (الاجتهاد)، وخصوصاً في موضوع المجتهد فيه، أن الأحكام على ضربيْن: عقلية وشرعية، على أن المقصود بالعقلية القضايا العقلية ومسائلها، ممّا يبيّن أن المقصود بالأحكام الشرعية عندهم القضايا الشرعية ومسائلها، إذن المقصود بالمجتهد فيه، هو ما فيه الاجتهاد، وهو المجتَهَدات، ولذا عبّر بعض الأصوليين عن المجتهد فيه بـ(المسألة الاجتهادية أو مسائل الاجتهاد)، كما نوضحا في الفقرة الآتية.

نظراً إلى أنّ ما يفصل بين المسائل الاجتهادية وبين غيرها، في أنه لا يُعدّ المخطيء في المسائل الاجتهادية باجتهاده آثماً، ويُعدّ المخطيء في مسائل غير الاجتهادية باجتهاده آثماً، - ومعلوم أن الأحكام الشرعية هي المسائل الاجتهادية - عبّر جمهور الأصولين في تعريف المجتهد فيه بـ (الحكم الشرعي).

2. 1. 2- المسألة الاجتهادية: عبّر بعض الأصوليين كأبي الحسين البصري (ت436هـ) رحمه الله عن المجتهد فيه، بـ(المسألة الاجتهادية)، حيث قال في تعريفها: "وينبغي أن يقال: إن مسائل الاجتهاد التي لا لوم على المخطىء فيها، **هي ما اختلف فيه أهلُ الاجتهاد من الأحكام الشرعية**. ولا يدخل في ذلك ما ليس من الأحكام الشرعية، ولا ما اتفق عليه المسلمون، ولا ما خالف فيه من ليس من أهل الاجتهاد"، (أبو الحسين، 1403هـ، ج2/ص397).

هذا هو ظاهر عبارة أبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ) رحمه الله، حيث عرّف المجتهد فيه، بأنه هو "المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين"، (الشيرازي، 1988م، ج2/ص1046).

قد صرّح بذلك الإمام الرازي (ت606هـ) رحمه الله، حيث اعترض على تعريف أبي الحسين البصري، ما نصّه: "وقال أبو الحسين البصري: المسألة الاجتهادية، هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية. وهذا ضعيف؛ لأنّ جواز اختلاف المجتهدين فيها مشروطٌ بكون المسألة اجتهاديّةً، فلو عرفْنا كوْنَها اجتهاديةً بـ(اختلافهم فيها) لزِم الدَّورُ"، (الرازي، 1997م، ج6/ص27).

يلاحظ: بأنه مع أن الإمام اعترض بقوله: "جوازُ اختلافِ المجتهدين فيها مَشروطٌ بكونِ المسألةِ اجتهاديّةً"، إلاّ أنه لا إشكال فيه؛ إذ من المقرّر في الأصول أن معناها بوصفها قاعدة أصولية صحيح، لأنه تعبير عن الغالب الشائع؛ إذ هو اعتراض من الإمام على لزوم الدور، وكون التعريف غير جامع ومانع.

يؤكد هذا قول القرافي (ت684هـ) رحمه الله تعليقاً على قول الإمام الرازي: "عن أبي الحسين المسألة الاجتهادية: هي التي اختلف فيها المجتهدون. قلنا: قد تقع مسألة لم يتقدم فيها اختلاف، فيجتهد فيها، فلا يقع فيها الخلاف، لعدم اطلاع مجتهد آخر على تلك الصورة، لحصول الاتفاق عليها، لظهور مدركها، وعدم معارض له"، (القرافي، 1995م، ج9/ص3841).

هذا يدل على أن التعريف غير جامع؛ إذ لم يتناول هذه المسألة مع كونها اجتهادية، لكنه لم يحصل الخلاف فيها.

وبأنه اعترض الصَّفيّ الهندي (ت715هـ) رحمه الله على اعتراض الإمام في قوله: "هذا ضعيفٌ". وفي هذا التضعيف نظر؛ لأن التعريف إنما وقع بالاختلاف لا بجواز الاختلاف وهو غيره، ومثله لا يتأتى في نفس الاختلاف، لأنه يمنع أن الاختلاف في الأحكام الشرعية مشروط بكون المسألة اجتهاديةً، لوقوع الاختلاف فيها في غير المسائل الاجتهادية، (صفي الهندى، د. ت، ج8/ص3788).

هذا يدل على أن تعريف المسألة الاجتهادية، بأنها: هي التي اختلف فيها المجتهدون، غير مانع؛ لوقوع الاختلاف في الأحكام الشرعية في غير المسائل الاجتهادية.

2. 2- مفهوم النص عند الأصوليين:

إن ما ورد من قيد: "دليل قاطع" في تعريف المجتهد فيه عند جمهور الأصوليين من الغزالي والرازي والصفي الهندي وغيرهم، وقيد "دليله ظني" عند الآمدي، يوحي بما يلاحظ في كتب الأصول، كثيراً ما يتردّد مصطلح النص القطعيّ، والنص الظنيّ، وذلك ممّا يحتاج إلى أن نبيّن مفهوم النص عند الأصوليين، على النحو الآتي:

2. 2. 1- النّصّ في اللغة: النصّ كما تشير اليه المعاجم اللغوية مشتق من مادة (نصص) وتأتي للدلالة على:

أ- الرفع والظهور: يقال: نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّاً رفَعَه. وكل ما أُظْهِرَ، فقد نُصَّ. وقال عمرو بن دينار: ما رأَيت رجلاً أَنَصَّ للحديث من الزُّهْري أَي أَرْفَعَ له وأَسْنَدَ. يقال: نَصَّ الحديث إِلى فلان أَي رفَعَه، وكذلك نصَصْتُه إِليه ونَصَّت الظبيةُ جِيدَها رفَعَتْه. والمِنَصَّةُ ما

تُظْهَرُ عليه العروسُ لترُى وقد نَصَّها وانتَصَّت هي، والماشِطةُ تَنْتَصُّ عليها العروسَ فتُقْعِدُها على المِنَصَّة وهي تَنْتَصُّ عليها لترُى من بين النساء. ويقال: نصَّ المتاعَ نصّاً جعلَ بعضه على بعض، فيظهرها، لأن كل شيء أَظْهرْته فقد نَصَّصْته .

ب- الاستقصاء ونهاية الأمر منتهاه: ومنه قيل: نصَصْتُ الرجلَ إذا استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج كل ما عنده ورَفَعَه إلى حَدِّ ما عِنْدَه من العِلْمِ. ويقال: نَصَّ نَاقَتَهُ يَنُصُّها نَصًّا: إذا اسْتَخْرَجَ أَقْصَى ما عِنْدَهَا من السَّيْرِ. والنَّصُّ: التَّحْرِيكُ حَتَّى تَسْتَخْرِجَ من النَّاقَةِ أَقْصَى سَيْرِهَا. والنَّصُّ: التوْقِيفُ، والنصُّ: التعيين على شيءٍ ما. (ابن منظور، د.ت، ج14/ص162-163 ؛ الزبيدي، د.ت، ج18/ص178-181).

2. 2. 2- مفهوم النصّ في الاصطلاح: ويمكن حصر مفهوم النّصّ عند الأصوليين في إطلاقين:

الأول: مجرد اللفظ المفهوم الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، سواء كان ظاهراً أو نصاً مفسراً أو محكماً، حقيقةً أو مجازاً، خاصّاً كان أو عاماً. وبناءً عليه يقال: الدليل إما نص أو معقول. وهو اصطلاح الجدليين، يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس. وهذا الإطلاق مبني على اعتبار الغالب؛ لأنَّ عامة ما ورد من صاحب الشريعة نصوص، وعلى أساس أن الملاحظ في النص هو أصل الظهور والارتفاع، (ابن حزم، د.ت، ج1/ص43 ؛ السبكي وابنه، (1404هـ، ج1/ص215) ؛ علاء الدين البخاري، 1997م، ج1/ص106 ؛ الزركشي، 2000م، ج1/ص373 ؛ الكَفوي، 1998م، ص908 ؛ التهانوي، 2006م، ج4/ص226).

الثاني: إن النص اسم مشترك يطلق على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، ويحتمل غيره إحتمالاً مرجوحاً. فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص. وهذا ما أطلقه الشافعي (ت204) رحمه الله، وتبعه على ذلك بعض العلماء، كالقاضي أبي بكر الباقلاني (ت403هـ) رحمه الله واختاره، وإمام الحرمين (ت478هـ) رحمه الله وصوّبه، وذلك أنّ الشافعي رحمه الله سمى الظاهر نصاً في مجاري كلامه؛ إذ كثيراً ما يطلق النصّ ويريد به هذا المعنى، وأنه قسم النصّ إلى ما يقبل التأويل وهو الظاهر، وإلى ما لا يقبله وهو النّصّ. وهو منطبق على اللغة، وذلك بمعنى أن النص بلغ في الظهور وإفادة المراد غاية ما تمكن في جنسه غالباً، (الشافعي، 2005م، ص111، 112، 168 ؛ الباقلاني، 1998م، ج1/ص340 ؛ أبو حسين البصري، 1403م، ج1/ص294 ؛ الجويني، 1996م، ج1/ص183 ؛ الجويني، 1418هـ، ج1/ص279 ؛ ابن السمعاني، 1999م، ج1/ص262 ؛ الغزالي، 1997م، ج2/ص48 ؛ الرازي، 1992م، ص34 ؛ الصفي الهندي، د.ت، ج6/ص1977 ؛ الزركشي، 2000م، ج1/ص373).

على أن بلوغ النص في الظهور وإفادة المراد غاية ما تمكن في جنسه غالباً، يكون هو الراجح من بين دلالته فيكون الأقرب إلى القطع، إذن ولو لم يعمل به، فلزم العمل بالمرجوح على الراجح، وترجيح المرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعاً وفي بداهة العقل، (الإسنوي، 1999م، ج2/ص309 ؛ الأمير الصنعاني، 1986م، ص418 ؛ الشوكاني، 1999م، ج2/ص259) .

إنه وإن كانت دلالة النص بهذا المعنى على ما هو ظاهر فيه لم تكن قطعية، ولكن لما كانت هي الأقرب إلى القطع، فوجوب العمل بمقتضى تلك الدلالة قطعي ومتفق عليه، وهذا هو الظاهر، (الجويني، 1418هـ، ج1/ص337 ؛ أصول السرخسي، 2005م، ج1/ص163، 164 ؛ التفتازاني، 1996م، ج1/ص235 ؛ الأزميري، 1285هـ، ج1/ص398).

الوجه الثاني: وهو اللفظ الذي يفهم منه معنى على القطع، ولا يحتمل غيره أصلاً لا على قرب ولا على بعد، كألفاظ العدد، فإن الخمسة مثلاً نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره. فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي فضلاً عن معناه نصاً في طرفي الإثبات والنفي أعني في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم. والملاحظ في هذا المعنى أنه مبني على أن المقصود بالنص في اللغة، هو الاستقصاء ونهاية الأمر منتهاه. وهذا المعنى أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد، (الجويني، 1418هـ، ج1/ص277 ؛ الغزالي، 1997م، ج2/ص48 ؛ الصفي الهندي، د. ت، ج6/ص1977 ؛ الزركشي، 2000م، ج1/ص373).

الوجه الثالث: وهو اللفظ الذي يفهم منه معنى بحيث لا يحتمل غيره احتمالاً مقبولاً يعضده دليل، وذلك إما بأن لا يحتمل غيره أصلاً، أو احتمل ولكنه لا يعضده دليل، (الغزالي، 1997م، ج2/ص48 ؛ الصفي الهندي، د. ت، ج6/ص1977 ؛ الزركشي، 2000م، ج1/ص373).

هذا الوجه في معنى النّصّ موافق لمذهب الحنفية؛ إذ إنهم أخذوا القطع في دلالة النص بمعنى ما يقطع الاحتمال الناشيء عن دليل، لا في نفس الصيغة، (التهانوي، 2006م، ج4/ص226)، وعليه إنما الاجتهاد يكون في مظانه، ولكن هذا الاجتهاد لا يكون مع النص.

ممّا تقدّم تبيّن أن النص الذي لا يكون الاجتهاد في مورده، هو النصّ القطعيّ في ثبوته ودلالته، وهذا يحدّد لنا مساحة المجتهد فيه، التي هي مجال العمل بالاجتهاد ومساحته، وذلك: فيما فيه نصّ غير قطعي الثبوت والدلالة، وما لا نصّ فيه أصلاً.

3. مساحة الاجتهاد ودرجات النص:

قد تبيّن لنا عند البحث في مفهوم المجتهد فيه أنّ مساحته، هي التي يسوغ فيها الاجتهاد والعمل به، وأنّ مساحة المجتهد فيه هي نفس مساحة الاجتهاد، لذا عبرّنا عن ذلك في عنوان هذا المبحث وما يأتي من العناوين الرئيسية والفرعية بمساحة الاجتهاد دون مساحة المجتهد فيه، وذلك: فيما فيه نصّ غير قطعي الثبوت والدلالة، وما لا نصّ فيه أصلاً.

كما تبيّن أن النص الذي لا يكون الاجتهاد في مورده، هو النصّ القطعيّ في ثبوته ودلالته، ولكنه يلاحظ في كتب الأصول، كثيراً ما يتردّد مصطلح النص القطعيّ، والنص الظنيّ، وذلك ممّا يوحي بتقسيم درجات النص من حيث القطعية والظنية إلى هذين القسميْنِ، ولكن قطعية النص أو ظنيته تتناول جانبين، فالأول: الجانب الثبوتي، وهو الجانب الذي يتعلق بطرق وصوله إلينا من حيث كونه متواتراً أو آحاداً. وأما الجانب الثاني: فهو الجانب الدلالي، ويراد به المعنى الذي يدل عليه النصّ من حيث كونه معنى واحداً ظاهراً جلياً لا يتطرق إليه التأويل ولا التبديل، ومن حيث كونه معاني متعدّدة، تتفاوت العقول والمدارك في تحديد المعنى الحقيقي المراد منه، وبناء عليه: يعني من تفاوت درجة النص في ثبوته ودلالته قطعاً وظنّاً، قسم الأصوليون النص إلى أربعة أقسام، (الرازي، 1992م، ص140 ؛ علاء الدين البخاري، 1997م، ج1/ص130)، ممّا يبيّن لنا مساحة الاجتهاد في النصّ من حيث القطعية والظنية.

3. 1- مدى مساحة الاجتهاد في النّصّ قطعي الثّبوت والدلالة:

النّصّ قطعي الثّبوت والدلالة: قطعية الثبوت، يعني أن النصّ مقطوع بنسبته إلى المصدر الذي أوحي به، وهو يشمل القرآن الكريم، والسنة المتواترة. وأما قطعية الدلالة، فهي تعني النصّ الذي يحتمل في دلالته على المراد معنى واحداً وحكماً واحداً، وهذه القطعية تكون في نصوص القرآن والسنة المتواترة المتعلقة بالعقائد والعبادات: كأعداد الركعات ومواقيت الصلاة، وأن المفروض خمس صلوات يومياً، وكبعض مناسك الحجّ والمقدّرات الشرعية، وكذلك الكفارات والحدود وفرائض الإرث، والنصوص المتعلقة بأمهات الفضائل كالوفاء بالعهد والعقود والعدل، وهكذا كل حكم لازم اتباعه ولا يجوز مخالفته. وهذه الأنواعُ هي الَّتي يقالُ فيها: (لا اجتهاد في مورد النَّصِّ)، المُرادُ به النَّصُّ القطعيُّ في ثُبوتِهِ ودلالتِهِ، لا مُطلقَ النَّصِّ، (علاء الدين البخاري، 1997م، ج1/ص130 ؛ ابن عابدين، 2003م، ج1/ص207 ؛ الطحاوي الحنفي، 1997م، ص57 ؛ خلاف، 1993م، ص11 ؛ الدريني، 1985م، ص19 ؛ مدكور، 1996م، ص293 ؛ النجّار، 1993م، ص98 ؛ الزلمي، 2010م، ص549 ؛ السّوُسُوه، 2003م، ص36 ؛ سانو، 2006م، ص21 ؛ الزنكي، 2006م، ص40) .

تعليل ذلك: أن الأصوليين إذا أطلقوا مصطلح النصّ القطعي فيقصدون به غالباً النص قطعي الثبوت والدلالة، ولا يقصدون به النّصّ الذي يكون قطعياً في الثبوت وظنياً في الدلالة أو النص الذي يكون قطعياً في الدلالة وظنياً في الثبوت. ويؤيد هذا التقرير ما يلاحظ في كتب الأصول من اتّفاق عامة الأصوليين على مشروعية الاجتهاد في دلالات كثير من نصوص الكتاب والسنة المتواترة بناء على أن الألفاظ الدالة عليها ظنيّةً. فضلاً عن ذلك اتّفاقهم على مشروعية الاجتهاد في الطرق التي تثبت بها أخبار الآحاد. فلو كان النص القطعي منطبقاً على كل ما ورد في الكتاب والسنة المتواترة، ما كان لبشر أن يجتهد في تحديد حكم الله في كثير من تلك النصوص، والتي تعد ظنيّة دلالته ولكنها قطعيّة ثبوته، بل ما كان الشرع ليأذن لأحد من المجتهدين أن ينفرد بصياغة الشروط التي يجب توفرها في خبر الآحاد ليحتجّ به، ويعمل به، (سانو، 2006م، ص22).

على أنّ الاجتهاد المشروع باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد بوجه عام يتنوع إلى ثلاثة أنواع: الاجتهاد البياني، الاجتهاد التعليلي، الاجتهاد التنزيلي، (الزنكي، 2006م، ص36).

ومعلوم أن الاجتهاد الذي لا يجوز في مورد هذا النوع من النصّ، هو (الاجتهاد البياني): ويقصد به بذل الوسع لفهم النصّ وتوضيحه وبيان مضمونه وإدراك تفاصيله وتحديد معناه، أو لإثبات النص ومعرفة سنده وطريقة وصوله. (خلاف، 1993م،ص8 ؛ مدكور، 1996م، ص291 ؛ الزنكي، 2006م، ص58 ؛ إسماعيل، 1998م، ص19 ؛ عباسي، 2007م، ص67).

يلاحظ بأن البيان عند الأصوليين خمسة أنواع: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير وهو الاستثناء والتعليق، وبيان الضرورة، وبيان التبديل وهو النسخ، (الدبوسي، 2001م، ص221 ؛ السرخسي، 2005م، ج2/ص28 ؛ البزدوي، 1997م، ج3/ص160 ؛ صالح، 1993م، ج1/ص30).

عليه يمكن أن يتطرق بعض أنواع من الاجتهاد البياني إلى النصّوص قطعي الثبوت والدلالة بنصوص في مرتبتها، كتقييد مطلق النصّ قطعي الثبوت والدلالة والنسخ، وتخصيص عامه عند القائلين بقطعيته، ولكنه لا يتوجه إليه بأدلة الاجتهاد التي ليست نصوصاً من نوعها، (الزنكي، 2006م، ص100).

من المعلوم أن هذا النوع من النصّ، مع أنه قطعي في الثبوت والدلالة يتوجه إليه (الاجتهاد التعليلي): وهو بذل الوسع في تبين معقول النصّ وعلته. وهذا الاجتهاد يتوجّه إلى النصّ القطعي والظنيّ، ويبحث عن علة الحكم وذلك لبيان الحكمة ويسمى بـ(العلة القاصرة)، أو لتعدية الحكم لأجل القياس، أو لمعرفة مقاصد الشريعة ليتخذ منها أصلاً مصلحياً عاماً يوزن به المعنى الذي يصلح أن يكون مناطاً للحكم الشرعي في الوقائع المستجدّة، ويسمى بـ(الاجتهاد المقاصدي)، وذلك بشرط أن يكون النصّ معقول المعنى، وأن لا يؤدي إلى إبطال مدلوله، ولا إلى تغييره، وهذا النوع من الاجتهاد قبل أن يكون اجتهاداً لمعرفة حكم ما لم يرد فيه نص، اجتهاد في معقول النص الذي يتناول بناء الأحكام الجديدة على وفقه. (شلبي، 1947م، ص36، 109، 113).

كما يُلاحظ أن هذا النوع من النصّ كونه قطعياً لا يعني استغناءه عن الاجتهاد التحقيقي، وهو الاجتهاد الذي يكون ببذل الوسع في تطبيق المعنى المراد من النصّ وتنزيله إلى جزئيات الواقع. وهذا النوع من الاجتهاد يتوجه إلى مناط النصّ، ولا يعود إلى مدلول النصّ بالإبطال والتغيير، بل هو إنزال لحكم النص بعد الفحص والتأكد من مفردات الأشياء وتوابعه وكيفية الأشخاص والتصرفات، وما إن كانت مَعْنِيّة وداخلة في مناط الحكم الشرعي الذي يراد تطبيقه عليه، أم أنها ليست كذلك، وكما يشترط فيه النظر في سلامة تنزيله على الوقائع والتصرفات، أم أنه يؤدي إلى الإخلال بحكم شرعي آخر، أو يفضي في حالة ما إلى مضرة أو مفسدة غيرمقصودة شرعاً، وهذا النوع من الاجتهاد يتوجه إلى جميع النصوص سواء كان قطعياً أو ظنياً، ويسمى هذا بـ(الاجتهاد التنزيلي)، واصطلح عليه الإمام الشاطبي (ت790هـ) رحمه الله تحقيق المناط، (الشاطبي، د.ت، ج4/ص89 ؛ النجاّر، 1993م، ص115 ؛ الزنكي، 2006م، ص157، 304 ؛ سانو، 2006م، ص34 ؛ جحيش، 2003م، ص19).

3. 2- مساحة الاجتهاد في النصّ قطعي الثبوت ظنيّ الدلالة:

النصّ قطعي الثبوت ظنيّ الدلالة: وهو قطعي الثبوت، لأنه ورد عن طريق التواتر المفيد لليقين، وأماّ ظني الدلالة، فيعني تردّده في دلالته على المراد الإلهي بين وجهين فأكثر من وجوه المعاني، لكونه يدل على أكثر من معنىً، فيحتمل أن يكون كل واحد منها مراداً إلهياً، بحسب ما يترجح من الدلالات، ويحتمل أن يؤول ويصرف إلى معنى آخر. وهذا النوع من النصوص يكون في آيات القرآن والسنة المتواترة، العامة يدخلها التخصيص، والمطلقة التي يتناولها التقييد، والظاهرة التي قام دليل على أن ظاهرها غير مراد أو تطرق إليها احتمال التأويل الصحيح. (علاء الدين البخاري، 1997م، ج1/ص130 ؛ ابن عابدين، 2003م، ج1/ص207 ؛ الطحاوي الحنفي، 1997م، ص57 ؛ خلاف، 1993م، ص11 ؛ مدكور، 1996م، ص293 ؛ النجاّر، 1993م، ص98 ؛ الزلمي، 2010م، ص544 ؛ السّوُسُوه، 2003م، ص37 ؛ سانو، 2006م، ص21 ، 34، 69 ؛ الزنكي، 2006م، ص40).

على أنّ الاجتهاد في هذا النوع من النصّ لا يتوجه إلى ثبوته وطريقة وصوله؛ لأنَّه ورد بطريق يقيني بحيث لا يحتمل البحث عن سنده، ولكن مجال الإجتهاد قاصر على ناحية الدلالة وفي دائرة النص عن طريق الاجتهاد البياني لتحديد المعنى المراد من النصّ من بين المعاني المحتملة بحسب ما يترجح من الدلالات. وكما يتوجّه إليه الاجتهاد التعليلي بشرط أن يكون النصّ معقول المعنى، وأن لا يؤدي إلى إبطال مدلوله، ولا إلى تغييره والاجتهاد التنزيلي، (مدكور، 1996م، ص294 ؛ النجاّر، 1993م، ص99، 115 ؛ السّوُسُوه، 2003م، ص38، 177، 179 ؛ سانو، 2006م، ص21 ، 34، 69 ؛ الزنكي، 2006م، ص34، 71، 73).

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، [النساء: 11] فهذه الآية ثبوتها قطعية، ولكنها ظنية الدلالة على المراد بالإخوة عدداً، إذ يتردد النّظر في المراد بالإخوة بين الثلاثة فما فوقها كما قال ابن عباس (ت68هـ) رضي الله عنهما، واثنين من الذكور والإناث كما هو رأي الجمهور، واثنين من الذكور أو من يعادلهما من الإناث، يعني أربع أخوات فما فوق أو أخ واختان، كما عند فقهاء الجعفرية، (الزلمي، 2010م، ص545).

3.3- مساحة الاجتهاد في النصّ ظنيّ الثبوت قطعي الدلالة:

النصّ ظنيّ الثبوت قطعي الدلالة: فإنه ظنيّ الثبوت، لأنه ورد عن طريق رواية الآحاد، وهي تفيد الظنّ، ولكنه قطعي الدلالة؛ لأن دلالته على المراد لا تحتمل غير معنى واحد، وهذا النوع من النصوص ليس له وجود في آيات القرآن؛ إذ القرآن كله قطعي الثبوت، وإنما يكون في أخبار الآحاد، (علاء الدين البخاري، 1997م، ج1/ص130 ؛ ابن عابدين، 2003م، ج1/ص207 ؛ الطحاوي الحنفي، 1997م، ص57 ؛ مدكور، 1996م، ص294 ؛ الزلمي، 2010م، ص545 ؛ السّوُسُوه، 2003م، ص39 ؛ سانو، 2006م، ص34، 63 ؛ الزنكي، 2006م، ص41).

الاجتهاد في هذا النوع من النصّ يتركز على ناحية ثبوت النص، وذلك من طريق ما يسمى بالاجتهاد البياني بالبحث في صحة وروده ونسبته إلى الرسول ρ وسلامة سنده ودرجة رواته من حيث الضبط والعدالة، فضلاً عن القرائن التي تعين هذه العملية. وأما دلالته فلا يتوجه إليه الاجتهاد البياني، ولا يصح الخروج عن دلالته. ولكن يتطرق إلى متنه ودلالته كل من الاجتهاد التعليلي بشرط أن يكون النصّ معقول المعنى، وأن لا يؤدي إلى إبطال مدلوله، ولا إلى تغييره، وكما يتطرق إليه الاجتهاد التنزيلي، (مدكور، 1996م، ص294 ؛ السّوُسُوه، 2003م، ص39، 177، 179 ؛ سانو، 2006م، ص34، 65، 67 ؛ الزنكي، 2006م، ص36، 59، 304).

مثال ذلك ما روي من أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ρ «إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» (أحمد، د.ت، ج11/ص310، رقم: 6707، وقال الهيثمي، ج4/ص323: رجاله ثقات ؛ والحاكم، 1990م، ج2/ص225، رقم: 2830، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي).

هذا الحديث ظني الثبوت؛ لأن وروده لم يكن من طريق التواتر، ولكن دلالته على أن الأم أحق بالحضانة من غيرها ما لم يكن مانع قطعية، (الزلمي، 2010م، ص545).

3. 4- مساحة الاجتهاد في النصّ ظنيّ الثبوت ظني الدلالة:

النصّ ظنيّ الثبوت ظني الدلالة: فإنه ظنية الثبوت، لأنه ورد عن طريق رواية الآحاد، وهي تفيد الظنّ. وأما ظنيّته في الدلالة فإنه يتردّد في دلالته على المراد الإلهي بين وجهين فأكثر من وجوه المعاني، لكونه يدل على أكثر من معنىً، فيحتمل أن يكون كل واحد منها مراداً، ويحتمل أن يؤول ويصرف إلى معنى آخر بحسب ما يترجح من الدلالات.

هذا النوع من النصوص لا يكون في آيات القرآن والأحاديث المتواترة، وإنما يكون في أحاديث الآحاد، (علاء الدين البخاري، 1997م، ج1/ص130 ؛ ابن عابدين، 2003م، ج1/ص207 ؛ الطحاوي الحنفي، 1997م، ص57 ؛ مدكور، 1996م، ص294 ؛ الزلمي، 2010م، ص543 ؛ السّوُسُوه، 2003م، ص40 ؛ سانو، 2006م، ص34، 57 ؛ الزنكي، 2006م، ص41).

الاجتهاد في هذا النوع من النصّ فيكون له مجال واسع، إذ يتوجه الاجتهاد البياني إلى ناحية سنده وصحة ثبوته وطريق وصوله، وإلى دلالته من حيث قوته وضعفه، ومن جهة عمومه أو خصوصه وغير ذلك مما يتناوله، وذلك لتحديد المعنى المقصود من بين المعاني المحتملة، والتي يغلب على ظنه أنه هو المراد في النصّ بحسب ما يترجح من الدلالات. فضلاً عمّا يتطرّق إليه كل من الاجتهاد التعليلي – بشرط أن يكون النصّ معقول المعنى، وأن لا يؤدي إلى إبطال مدلوله، ولا إلى تغييره – والاجتهاد التنزيلي، (مدكور، 1996م، ص294 ؛ النجاّر، 1993م، ص98، 115 ؛ السّوُسُوه، 2003م، ص39، 177، 179 ؛ سانو، 2006م، ص21 ، 34، 60 ؛ الزنكي، 2006م، ص46، 59، 304).

مثال ذلك قوله ρ «لا صَلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب» (البخاري، د.ت، ج2/ص306، رقم: 756 ؛ ومسلم، د.ت، ج1/ص295، رقم: 394). هذا الحديث ظني الثبوت؛ لأنَّه خبر آحاد، وظني الدلالة؛ إذ إنه يدل على أكثر من معنىً، فيحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، (الغزالي، 1997م، ج2/ص31 ؛ الزحيلي، 1997م، ج2/ص808 ؛ السّوُسُوه، 2003م، ص40).

عليه اختلف الفقهاء في المراد منه، حيث ذهب الحنفية إلى أن المراد منه، هو نفي الكمال، وبناء عليه قالوا بصحة صلاة من ترك الفاتحة في الصلاة، وذهب الشافعية إلى أن المراد بذلك نفي الصحة، وبناء عليه قالوا ببطلان صلاة من ترك الفاتحة، (النووي، 2002م، ج4/ص398 ؛ ابن الهمام، د.ت، ج1/ص294 ؛ السّوُسُوه، 2003م،ص40).

4. مساحة الاجتهاد في منطقة العفو وبيان أنواع الاجتهاد فيها:

إنّ مساحة الاجتهاد في منطقة العفو تتسع، وعليه فإن المقصود بالمجتهد فيه، الذي يسوغ فيه الاجتهاد ما يدخل في منطقة العفو أو ما لا نصّ فيه، وهو مجموع الوقائع والقضايا التي لم ينصّ الشارع على حكمها، وتركها لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم، وأليق بحالهم وزمانهم، مراعين في ذلك المقاصيد العامة للشريعة، مهتدين بروحها محكمات نصوصها، وهي، مجال الاجتهاد بالرأي، فتختلف فيها أنظار المجتهدين؛ إذن فتكون أوسع مجال للاجتهاد، (خلاف، 1993م، ص9، 12 ؛ مدكور، 1996م، ص91، 94 ؛ القرضاوي، 1992م، ص11 ؛ سانو، 2006م، ص48).

بيان ذلك إنّما يتم في دراسة مساحة الاجتهاد في منطقة العفو (ما لا نصّ فيه)، وفي: مسألة جدلية تناهي النصوص وكمالها، وفي: أنواع الاجتهاد في منطقة العفو (ما لا نصّ فيه).

4. 1- مساحة الاجتهاد في منطقة العفو:

4. 1. 1- مفهوم منطقة العفو: وهو ما لا نصّ فيه: وقد تبيّن لنا عند البحث في سياق درجات النص أن الله عزّ وجلّ أورد نصّوصاً في حكم بعض المسائل، وإن كان بعضها يتفاوت في درجات القطع والظن، من حيث ثبوت نسبته إلى الشارع ودلالته. وهذه النصوص بحسب طبيعة القضايا والمسائل التي كان من شأنها الثبات والدوام رغم تغير الأزمنة والأمكنة مفصلة، وما كان منها يتغير بعض التغيير كان الشارع نصّ عليه غالباً بإجمال دون التفصيل، وعدم التعرّض للجزئيات والكيفيات بما يضع المبادىء ويؤسس القواعد وأحكام عامة .

قد ثبت بالاستقراء أن ما يتغير من القضايا والمسائل حسب تغير الأزمنة والأمكنة والعوائد تغيراً كلياً وجذرياً ترك الشارع النصّ عليه قصداً، وهذه المسائل يغلب عليها كونه قضايا وحوادث استجدّت في حياة المسلمين بعد اكتمال نزول الوحي الإلهيّ ووفاة رسول الله ρ، وهذه تسمى منطقة العفو، وهي المنطقة التي وردت الإشارة إليها من قول رسول الله ρ، (الباجي، 1995م، ج1/ص575 ؛ القرضاوي، 1992م، ص11 ؛ د.ت، ص70 ؛ السّوُسُوه، 2003م، ص41، 183سانو، 2006م، ص50).

من ذلك قوله ρ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ – وفي رواية: فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا. ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: 64]» (البزار، 2009م، ج10/ص26، رقم: 4087، وقال: إسناده صالح ؛ والحاكم، 1990م، ج2/ص406، رقم: 3419، وقال: صحيح، وأقره الذهبي).

ومن قوله ρ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا». هذ الحديث أخرجه الدارقطني: (2004م، ج5/ص325، رقم: 4396)، وقال: (1985م، ج6/ص324، رقم: 1170) "والأشبه بالصواب مرفوعا وهو اشهر"، وأخرجه البيهقي (1999، ج10/ص12، رقم: 19509) وقال: هذا موقوف. وكانت رواية الدار قطني بلفظ (غفل) بدل (سكت)، وعلّق عليها الهيثمي (1407هـ، ج1/ص171) بقوله: وكأن بعض الرواة ظن أن غفل بمعنى سكت فرواها كذلك، ورجاله رجال الصحيح، وحسّنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه كما قال ابن رجب الحنبلي (1408هـ، ص275)، وحسنه النووي (2007م، ص23، رقم: 30)، وفي إسناده مقال بينه ابن رجب، وعلى هذا ضعفه الألباني (1405هـ، ص17، رقم: 4).

يحتمل أن يكون النهي في الخطاب «فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا» عاماً لزمن النبي ρ وبعده، فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوجب اعتقاد تحريمه، أو إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات، فقبول العافية وترك البحث عنه والسؤال خير. (ابن رجب الحنبلي، 1408هـ، ص285 ؛ المباركفوري، 1985م، ج1/ص300).

هذا ما قال به ابن قيم الجوزية (ت751هـ) رحمه الله، حيث عبرّ عنه (1968م، ج1/ص249) بقوله: "وهذا الخطاب كما يعم أوله للصحابة رضي الله عنهم ولمن بعدهم، فهكذا آخره فلا يجوز أن نبحث عما سكت عنه ليحرمه أو يوجبه". وهذا هو الراجح عند ابن رجب الحنبلي (ت895هـ) رحمه الله (1408هـ، ص285)، وأبي الحسن عبيد الله المباركفوري (ت1414هـ) رحمه الله (1985م، ج1/ج300)، ولكن ليس المراد من البحث المنهي عنه، ما يفعله المجتهدون في معرفة الأحكام الشرعية من البحث عن دخول الشيء في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح، فإنه حق يتعين فعله على المجتهد.

يحتمل أن يكون اختصاص النهي بزمن النبي ρ؛ لأنَّ كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم، وهو ما قال به الدكتور يوسف القرضاوي (1992م، ص12)، وممّا استدل به في ذلك التخصيص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: 101].

بناءً على ما سبق حتى تتبيّن منطقة العفو (ما لا نصّ فيه) نقصد بالنصّ إطلاقه الأول وقد مرّ، من أنه: مجرد اللفظ المفهوم الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وبهذا المعنى يشمل النصّ ما يعرف عند الأصوليين في أقسام واضح الدلالة، الذي يقصد به اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وهو: الظاهر والنص والمُفَسَّر والمحكَم، (ابن حزم، د. ت، ج1/ص43 ؛ السبكي وابنه، 1404هـ، ج1/ص215 ؛ علاء الدين البخاري، 1997م، ج1/ص106 ؛ الزركشي، 2000م، ج1/ص373 ؛ الكَفوي، 1998م، ص908 ؛ التهانوي، 2006م، ج4/ص226). وفي غير النص بهذا المعنى السابق يتسع مجال الاجتهاد، فهو مساحة المجتهد فيه الذي يسوغ فيها الاجتهاد والعمل به، وذلك في منطقة العفو أو ما لا نصّ فيه.

4. 1. 2- مسألة جدلية تناهي النصوص وكمالها: وجدير بالذكر فإن وجود المسائل التي لم ينص الشارع عليها (منطقة العفو)، مبني على مسألة جدلية تناهي النصوص وكمالها، فتناهي النصوص من المحاور التي اهتم بها الأصوليون، وذلك لما لها من علاقة بالرأي عامة والقياس خاصة.

الذي يمكن الجزم به أنه استقر رأي جمهور الأصوليين وفق ما قرّره الحديث النبوي على وجود مسائل مسكوت عنها، بل يوجد أكثر الحوادث غير منصوص على حكمها، والمسكوت عنه أكثر من المذكور، وخير دليل على ذلك اعتبار القياس كأدلة شرعية، وقد سميت بغير المنصوص عليها. وكما أنه لا منافاة بينها وبين مسألة تناهي النصوص وكمال الشريعة؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يترك الناس سدىً، وله الحكم في كلّ ما يحدث للمسلم من الوقائع والقضايا، فيكون النصوص كونها شملت جميع الأحكام لجميع الوقائع، إما مباشرة أو دلالة واستنباطاً، فالحوادث لا يمكن خلوها من الأحكام الشرعية مطلقاً، وهذا الاتجاه لم يتصور كمال الشريعة بمعزل عن القياس، (الماوردي، 1994م، ج16/ص138 ؛ الباجي، 1995م، ج1/ص576، 609، 622 ؛ ابن السمعاني، 1999م، ج2/ص84، 169 ؛ خلاف، 1993، ص8 ؛ سانو، 2006م، ص49).

يُعدّ الإمام الشافعي (ت204هـ) رحمه الله (2005م، ص474): أول من تصدّى لهذا الأمر، إذ يرى أن الشريعة كاملة من جهة ومتناهية من جهة أخرى، ولذلك، فإن الناظر فيها لا يسعه إلا أن يطلب الحق من جهة النص أو من جهة القياس؛ لأنَّ ما ينزل من الحادوث في نظر الشافعي ينقسم إلى قسمين: قسم يكون فيه بعينه حكم منصوص عليه يلزم اتباعه وهو النص، والثاني لم يكن فيه بعينه حكم، فيلزم طلب حكمه على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد هو القياس.

4. 2ـ أنواع الاجتهاد في منطقة العفو:

الاجتهاد المشروع باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد في منطقة العفو (ما لا النصّ فيه) يتنوع إلى ثلاثة أنواع، على النحو الآتي:

4. 2. 1ـ الاجتهاد القياسي: وهو بذل الجهد للتوصل إلى حكم ما لا نصّ فيه عن طريق تشبيهه بما ورد فيه نصّ على حكمه وإلحاقه به. والاجتهاد القياسي في هذا النوع الذي لم يرد فيه نص، يكون باعتبار الفرع، (الشافعي، 2005م، ص474 ؛ الغزالي، 1997م، ج2/ص240 ؛ الشاطبي، د. ت، ج4/ص96 ؛ ابن بدران، 1401هـ، ص305 ؛ خلاف، 1993م، ص8 ؛ مدكور، 1996م، ص291، 294 ؛ الزنكي، 2006م، ص36).

يقول الإمام الشافعي (ت204هـ) رحمه الله (2005م، ص474): " كلُّ ما نزل بمسلم ففيه حكم لازمٌ أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتِّباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياسُ".

4. 2. 2- الاجتهاد الاستصلاحي: هو بذل الجهد للتوصل إلى حكم المسائل التي ليس فيها نص مباشر يتضمن حكمها، وليس لها نظير مماثل تقاس عليه، وذلك بتحديد مقاصد العامة للشريعة فيتحراها ويبني عليها أصلاً للأحكام، مستعينا في ذلك بالأصول والقواعد الشرعية ذات الصلة، مثل: أصل المصالح المرسلة، وأصل سد الذرائع وفتحها، وقواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، والاستحسان، والعرف وغيره مما يصلح أن يعتمد عليه من الأدلة، فيستنبط من ذلك الحكم الشرعي لها. وهذا النوع من الاجتهاد يعود إلى الاجتهاد التعليلي، بحسب أنه يتمّ وزان تلك الأصول والمصالح التي تستنبط كأساس للحكم بالمعاني المصلحية العامة المستوحاة من مجموع النصوص الشرعية، وهو اجتهاد فيما لا نصّ فيه من حيث إن خصوص تلك المصلحة في جزئيات الحادثة لم يرد فيها نصّ، (خلاف، 1993م، ص8 ؛ سايس، د. ت، ص14 ؛ مدكور، 1996م، ص291 ؛ اسماعيل، 1998م، ص19 ؛ السّوُسُوه، 2003م، ص178 ؛ الزنكي، 2006م، ص37 ؛ عباسي، 2007م، ص73) .

4. 2. 3- الاجتهاد التنزيلي: وهو الاجتهاد الذي يكون ببذل الوسع في تطبيق وتنزيل مضمون العلة المستنبطة أو القاعدة العامة أو الأصل الكلي في جزئيات الواقع، (الزنكي، 2006م، ص37 ؛ سانو، 2006م، ص55).

على أنه هو الاجتهاد التحقيقي، وهو ما اصطلح عليه الإمام الشاطبي (ت790هـ) رحمه الله (د.ت، ج4/ص89) تحقيق المناط، وهذا النوع من الاجتهاد لا يختص بالوقائع والقضايا المستجدة التي لم ينصّ الشارع على حكمها، بل يتوجه إلى جميع النصوص سواء كان قطعياً أو ظنياً كما تقدم في البحث في مساحة الاجتهاد ودرجات النص؛ لأنه إنزال لحكم النص بعد الفحص والتأكد من مفردات الأشياء وتوابعه، وكما يشترط فيه النظر في سلامة تنزيله على الوقائع والتصرفات، وأن لا يؤدي إلى الإخلال بحكم شرعي آخر، أو يفضي في حالة ما إلى مضرة أو مفسدة غير مقصودة شرعاً.

تعقيب: نظراً إلى ما تمَّت دراسته من مسألة أنواع الاجتهاد في منطقة العفو، وإلى ما يطلقه البعض على مجال الاجتهاد في ما لا

نصّ فيه من (الاجتهاد بالرأي) يتأتّى تعقيب على أنّ المقصود بدراسة مساحة المجتهد فيه من جهة بيان أنواع الاجتهاد فيها، من الاجتهاد القياسي، والاجتهاد الاستصلاحي، والاجتهاد التنزيلي، هو الهدف إلى استنباط الحكم من الوقائع والقضايا التي لم ينصّ الشارع على حكمها، بالرغم من أن الاجتهاد في هذا المجال لا يخرج عن الاجتهاد التشريعي الأصولي بالمصطلح العام للأصول، إلّا أنه اجتهاد فكري أيضاً خصوصاً في مجال التنمية؛ إذ هو ثمرة للتفكير وإعمال النظر، وإن كان في محصلته يقع ضمن إطار فروض الكفاية لكن بالنظر إلى مشكلة تخلف المسلمين في غياب الفهم القويم للأحداث المتجددة في الساحة السياسية والاقتصادية والإعلامية والثقافية، الذي ينمو ويمتدّ بالمعرفة على تلك المجالات وغيرها من الأصعدة المتعدّدة لحماية حياة الناس ومتابعة النهوض، فإن الإجتهاد فيها واجب مطلوب من كل إنسان في مجال تخصّصه بمقدار إمكاناته واستطاعته؛ لأن الواجب الكفائي قد يصير واجباً عينيّاً، كما هو المقرّر في علم الأصول.

5. خاتمة: في أهمّ نتائج البحث، وبعض التوصيات:

5. 1- النتائج: من أهمّ النتائج التي توصّل إليها الباحث ما يأتي:

1) المجتهد فيه، هو ما يسوغ فيه الاجتهاد، ويعبر عنه بالمسألة الاجتهادية أو المسائل الاجتهادية أو المجتَهَدات، والذي يفصل بين المسائل الاجتهادية وبين غيرها، أنه لا يُعدّ المخطيء في المسائل الاجتهادية باجتهاده آثماً، بينما المخطىء في غيرها يُعدُّ آثماً.

2) ليس المراد بجواز الاجتهاد في مورد النص تجاوزه بالإلغاء أو التبديل، وإنما المراد هو الفهم الجديد القويم للنص وتفسيره وَفق قواعد الاجتهاد وشروطه.

3) مساحة المجتهد فيه هي نفس مساحة الاجتهاد، فمساحة الاجتهاد في النصّ القطعيّ في ثبوته ودلالته، تقتصر على بعض أنواع من الاجتهاد البياني، كتقييد مطلق النصّ قطعي الثبوت والدلالة والنسخ، وتخصيص عامه عند القائلين بقطعيته، وكما تشمل الاجتهاد التعليلي، في تبين معقول النصّ وعلته، وكما لا يعني استغناءه عن الاجتهاد التنزيلي.

4) تمثّل مساحة المجتهد فيه في النصّ قطعي الثبوت ظنيّ الدلالة ناحية الدلالة عن طريق الاجتهاد البياني، وكما تشتمل على الاجتهاد التعليلي والاجتهاد التنزيلي.

وفي النصّ ظنيّ الثبوت قطعي الدلالة، وذلك في أحاديث الآحاد، مساحة المجتهد فيه تتركز على ناحية ثبوت النص، ويتطرق إلى متنه ودلالته الاجتهاد التعليلي، والاجتهاد التنزيلي.

وفي النصّ ظنيّ الثبوت ظني الدلالة، في الآحاد أيضاً، فإن ساحة المجتهد فيه واسعة، إذ يتوجه الاجتهاد البياني إلى ناحية سنده، وإلى دلالته، فضلاً عمّا يتطرّق إليه كل من الاجتهاد التعليلي والاجتهاد التنزيلي.

5) أنّ ما لا نصّ فيه (منطقة العفو) يُعدّ الموطن الحقيقي لمجال الإجتهاد، إذ لم ينصّ الشارع على حكمها، وتركها لاجتهاد المجتهدين ليملؤوها بما هو أصلح لهم، وأليق بحالهم وزمانهم، في ضوء مقاصيد الشريعة الإسلامية، مهتدين بروحها محكمات نصوصها، والاجتهاد التشريعي في مساحته هو الاجتهاد القياسي، والاجتهاد الاستصلاحي، والاجتهاد التنزيلي.

ومساحة المجتهد فيه تتسع فيه بحيث تشمل الاجتهادَ الفكريَّ في مجال الاقتصاد والثقافة والسياسة والإعلام وغيره، من الأصعدة المتعدّدة لحماية حياة الناس ومتابعة النهوض، بحيث يبرز من الاجتهاد أنه سمة المجتمع المسلم.

6) هناك علاقة بين مسألة (المجتهد فيه) ومسألة جدلية تناهي النصوص وكمالها، واستقر رأي جمهور الأصوليين وفق ما قرّره الحديث النبوي على وجود مسائل مسكوت عنها، بل يوجد أكثر الحوادث غير منصوص على حكمها.

7) لا منافاة بين مسألة وجود مسائل غير المنصوص عليها وبين مسألة تناهي النصوص وكمال الشريعة؛ إذ النصوص كونها شملت جميع الأحكام لجميع الوقائع، إما مباشرة أو دلالة واستنباطاً، فالحوادث لا يمكن خلوها من الأحكام الشرعية مطلقاً.

8) نظراً إلى مساحة المجتهد فيه واتساع مجالاته، الأساس الذي تدور حوله قضية الاجتهاد، إنما هو الإدراك الكامل لقضية الخلود والعالميّة للرسالة الإسلامية.

5. 2- التوصيات: نرى أنّ من أهم التوصيات والمقترحات في مجال المجتهد فيه، ما يأتي:

1) دعوة الباحثين إلى دراسة مسألة التصويب والتخطئة وأثرها في مسألة الاجتهاد، لأن تعريف المجتهد فيه عند جمهور الأصوليين مبنيّ على مسألة تصويب المجتهدين في المسائل الاجتهادية.

2) دعوة الباحثين إلى دراسة مسألة نقض حكم الحاكم، لأنها من المسائل التي لها علاقة بالمجتهد فيه؛ إذ تتفرع عليه.

3) دعـوة الباحثيـنَ إلى التوسيع في دراسة الاجتهاد الفكري في ما لا نص فيه.

4) دعوة الباحثين إلى دراسة ملامح الاجتهاد والتجديد، ومدى العلاقة بينهما.

6. قائمة المصادر والمراجع:

- بعد القرآن الكريم.
1. ابن بدران، ع، أ، م، (1401هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
2. ابن حزم الظاهري، ع، أ، (د.ت)، **الإحكام في أصول الأحكام**، قوبلت على نسخة التي حقّقها أحمد محمد شاكر، د. ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. ابن رجب الحنبلي، ز، ع، أ، (1408هـ)، **جامع العلوم والحكم**، ط1، دار المعرفة، بيروت.
4. ابن السمعاني، م، م، ع، (1999م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. ابن عابدين، م، ع، ع، (2003م)، **رَدّ المحُتْار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ويليه تكملة إبن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوّض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.
6. ابن قيم الجوزية، م، أ، (1968م)، **اعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
7. ابن منظور، م، م، (د. ت)، **لسان العرب**، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب- محمد الصادق العبيدي، ط1، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
8. ابن الهمام، ك، م، ع، (د. ت)، **فتح القدير**، د. ط، دار الفكر، بيروت.
9. أبو الحسين البصري، م، ع، ط، (1403هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميَس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. الإمام أحمد، أ، م، ح، (د.ت)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، د. ط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
11. الأزميري، م، و، ر، (1285هـ)، **حاشية الأزميري** (على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، كلاهما لملاخسرو)، د. ط، مطبعة محمد البوسنوي.
12. إسماعيل، د. ش، م، (1998م)، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
13. الإسنوي، ج، ع، (1999م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت.
14. الألباني، م، ن، (1405هـ)، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
15. إمام الحرمين الجويني، ع، ع، ي، (1418هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط4، دار الوفاء، المنصورة.
16. إمام الحرمين الجويني، ع، ع، ي، (1996م)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، د. ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
17. الآمدي، ع، م، (د. ت)، **الإحكام في أصول الاحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط، المكتب الإسلامي بيروت.
18. الأمير الصنعاني، م، إ، (1986م)، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، مؤسسةالرسالة، بيروت.
19. الباجي، س، خ، (1995م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط2، دارالغرب الإسلامي، بيروت.
20. الباقلاني، م، ط، م، (1998م)، **التقريب والإرشاد الصغير**، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
21. البخاري، م، إ، (د.ت)، **صحيح البخاري**، (الجامع الصحيح المختصر) مع شرحه فتح الباري، تحقيق: ابن باز ومحب الدين الخطيب، د. ط، دار الفكر، بيروت.
22. البزار، أ، ع، ع، (2009م)، **البحر الزخار** (مسند البزار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله وعادل سعد، ط1، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
23. البزدوي، ع، م، (1997م)، **أصول البزدوي** مع شرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
24. البيهقي، أ، ح، ع، (1999م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت.
25. التفتازاني، س، م، ع، (1996م)، **شرح التلويح**، على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. التهانوي، م، ع، ع، (2006م)، **كشاف اصطلاحات الفنون**، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، ط2، دارالكتب العلمية، بيروت.
27. جحيش، د. ب، (2003م)، **في الاجتهاد التنزيلي**، سلسلة كتاب الأمة، العدد93، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
28. الحاكم، م، ع، (1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
29. خلاف، ع، (1993م)، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه**، ط6، دار القلم، الكويت.
30. الدار قطني، أ، ع، ع، (1985م)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: د. محفوظ الرحمان السلفي، ط1، دار طيبة، الرياض.
31. الدار قطني، أ، ع، ع، (2004م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
32. الدبوسي، أ، ز، (2001م)، **تقويم الأدلة**، تحقيق: الشيخ خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
33. الدريني، د. م، (1985م)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط2، الشركة المتحدة للتوزيع، الدمشق.
34. الرازي، م، ع، ح، (1992)، **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، للرازي**، تحقيق: د. أحمد حجازي السقّا، ط1، دار الجيل، بيروت.
35. الرازي، م، ع، ح، (1997م)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: د. طه جابر العلواني، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

36. الزَّبيدي، م، م، ع، (د.ت) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، دار الهداية، الكويت.
37. الزحيلي، د. و، (1997م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، دمشق- دار الفكر المعاصر، بيروت.
38. الزركشي، م، ع، ب، (2000م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
39. الزلمي، د. م، إ، (2010م)، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**، ط22، مطبعة الشهاب، أربيل.
40. الزنكي، د. ن، ق، (2006م)، **الاجتهاد في مورد النصّ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
41. سانو، د. ق، م، (2006م)، **لا إنكار في مسائل الاجتهاد**، ط1، دار ابن حزم، لبنان.
42. سايس، م، ع، (د. ت)، **نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره**، د. ط، مجمع بحوث الإسلامية، القاهرة.
43. السبكي، ع، ع، وابن السبكي: ع، ع، (1404هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
44. السرخسي، م، أ، أ، (2005م)، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
45. السّوُسُوه، د. ع، (2003م)، **دراسات في الاجتهاد وفهم النّصّ**، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
46. الشاطبي، إ، م، م، (د.ت)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، د. ط، دار المعرفة، بيروت.
47. الشّافعي، م، إ، (2005م)، **الرّسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، ط3، مكتبة الدار التراث، القاهرة.
48. شلبي، د. م، م، (1947م)، **تعليل الأحكام**، د. ط، مطبعة الأزهر، القاهرة.
49. الشوكاني، م، ع، م، (1999م)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (ت1250هـ)، تحيقق: الشيخ أحمد عزو عناية، د. ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
50. الشيرازي، إ، ع، ي، (1988م)، **شرح اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
51. صالح، د. م، أ، (1993م)، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت.
52. الصفي الهندي، م، ع، أ، (د. ت)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
53. الطحاوي الحنفي، أ، م، إ، (ت1231هـ)، (1997م)، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
54. عباسي، د. ن، (2007م)، **الاجتهاد الاستصلاحي، مفهومه - حجيته – مجاله – ضوابطه**، د. ط، دار ابن حزم، بيروت.
55. علاء الدين البخاري، ع، أ، م، (1997م)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
56. الغزالي، م، م، (1997م)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
57. القرافي، أ، إ، (1995م)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
58. القرضاوي، د. ي، ع، (د.ت)، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، د. ط، مكتبة وهبة، القاهرة.
59. القرضواي، د. ي، ع، (1992م)، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، ط2، دار الصحوة، القاهرة.
60. الكفوي، أ، ش، م، (1998م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: د. عدنان درويش - محمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
61. الماوردي، ع، م، ح، (1994م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
62. المباركفوري، أ، ع، (1985م)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للتبريزي**، ط3، الجامعة السلفية، بنارس الهند.
63. مدكور، د. م، س، (1996م)، **المدخـل للفقـه الإسـلامي**، ط2، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
64. مسلم، م، ح، ق، (د. ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
65. النجارّ، د. ع، (1993م)، **خِلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن.
66. النووي، ي، ش، م، (2002م)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
67. النووي، ي، ش، م، (2007م)، **الأربعين النووية**، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري، ط4، دار السلام القاهرة.
68. الهيثمي، ع، أ، (1407هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د. ط، دار الريان للتراث، القاهرة - دار الكتاب العربي، بيروت.

پانتایی ئیجتیهاد تێدا کراوەکان
لێکۆڵینەوەیەکی ڕاستکردنەوەییە ئوصولیە

عوسمان خدر حەمەدەمین
زانکۆی کۆیە/ فاکەلتی پەروەردە - بەشی پەروەردەی ئاینی

پوختە

ئەم توێژینەوەلێکۆڵینەوەیەکە پانتایی ئەو بابەتانە دەگرێتەوە کە ئیجتیهادهادیان تێدا دەکرێت لەلای زاناکانی ئوصولی فیقە، بەشێوەیێك مانای بابەتەئیجتیهادیەکان دیاری دەکات، وەبەیانی مەوداو پانتایی کۆشش و کارکردن بەئیجتیهادیان تێدا دەکرێت، ئەویش لەو بەتانە شەرعیانەی دەقی یەکلاکەرەوە(القطعي) لەسەر ئاستی جێگیر بوونی ئەو دەقەو دەلالەتەکەی نیە، نەوەك دەق بەڕەهایی. هەروەها لێکۆڵینەوە لە پانتایی ئەو بابەتانەیی ئیجتهادهادیان تێدا دەکرێت لەو پرسانەی کە شەرع دەقی لەسەر دانەناون، بەمەبەستی هەڵهێنجانی حوکم بۆ ئەو ڕووداو و کێشەو گیروگرفتانەی کەشاریع دەقی لەسەر دانەناوەو جێی هێشتوە بۆ موجتەهیدەکان بەخستنەگەڕی تواناکانیان بەڕێگەی هەڵهێنجانی حوکمی شەرعی بۆ موسوڵمانان، بەشێوەیێك بۆیان باش بێت و گونجاو بێت لەگەڵ بەرژوەندی و حاڵو زەمانیان، بەچاودێری کردنی مەبەستە گشتیەکاني شەریعەتی ئیسلام و لایان نەدابێت لەو دەقانەی ماناکانیان دەرکەوتوە، پانتایی ئەم پرسانە پێی دەوترێت ناوچەی چاوپۆشی لێکراو. بەشێوەیێك ئەم جۆرەتێگەیشتنە ئەندازەی پەیوەندی نێوان ئەو بابەتانەی ئیجتیهادیان تێدا دەکرێت و بابەتی کۆتایی هاتنی دەق و تەواوەتی، کە زانا ئصولیەکان بایەخیان پێداوە بەشێوەیێك کە دژایەتی نیەلەنێوان بابەتی بوونی بابەتگەلێك کە شەرع دەقی لەسەر دانەناون وەلەنێوان بابەتی کۆتایی هاتنی دەق و کامڵ بوونی شەریعەت؛ چوونکەخودای گەورە خەڵکی پشت گوێ نەخستووە، وەحوکمی هەیەلەهەر شتێك کەبۆ موسوڵمان پەیدا ببێت لەکێشەو گیروگرفت، دەقەشەرعیەکان بەشێوەیێکن حوکمەکانیان هە موو ڕووداوەکان لەخۆ دەگرن بەڕاستەوخۆ یان بەدەلالەت و هەڵهێنجان، ئەم ڕامان و بیرکردنەوەی کامڵ بوونی شەریعەت لەبەبەردا گرتن (القیاس) بەدوور ناگرن.

دەستەواژەگرنگەکان: پانتایی ئیجتیهاد تێدا کراوەکان، کۆشش (ئیجتیهاد)، بابەتە ئیجتیهادیەکان، بەرانبەر دەق، ئەو پرسانەی دەقی لەسەر نیە.

The Scope of Diligent Scholars (Mujtahid)
A Fundamental Evaluative Study

Othman Khudhur Hamadameen Segrdkani
Koya University- Faculty of Education- Department of Religious Education

Abstract

This research is a study that include those subjects in which Ijtihad (diligence) is practiced by jurisprudence fundamentalists. In a way it indicates the issue of Ijtihad, and declares the scope and the width of diligence and practicing Ijtihad. This is where there is no proofed contexts on the stable level of that text and its interpretation; rather than absolute texts. Moreover, this study investigates the scope of those subjects in which Ijtihad is practiced in those issues on which Shari'a has no contexts. This paper aims at determining verdict on those events and issues for which Shari'a scholars have no contexts and have left them for the diligent scholars (Mujtahids) to promote their competence to determine a legitimate verdict for Muslims that is beneficial and compatible with their situations and life times. Meanwhile, observing the public purposes of Islamic laws is essential in order not to disregard those contexts that their meanings are obvious. The scope of these issues is called amnesty area to which the fundamentalists have paid attention in a way that there is no discord among those issues on which Shari'a has no contexts, the infinity of texts, and the perfection of Shari'a. The almighty God has not ignored people, and He has judgment on every issues and troubles that Muslims come across. The legitimate texts are in a way that their rulings have included the judgment of all events directly, indicatively, or deductively. This consideration and vision of Shari'a perfection are not being avoided from measurement.

Keywords: The Scope of Mujtahid, Diligence, The Issue of Diligence, The Text Resource, No Context Cases.